

لستسلم ولم يبرهن

منه فقد آمن التقود والضايح ولم يبرهن كوسبب التسليم وقال المودعي عليه ما يستحق علي تسليم ما ادعاه وسأل الحاكم المادعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فل يجبر علي ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب **اجاب** هذه الدعوي صحيحة ولا يجبر المادعي علي بيان سبب التسليم او ما ادعي به ويلزم المودعي عليه رد الجواب فان انكره واقام للمدعي بينة علي ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة والله اعلم **سئل** عن شخص قال لا خير لي في حالتي عليك بالف فقال لك بينة او وصول فقال لا وانما اعطني الالف وان قال زيد انه ما حاله عليك بشئ فارجع به علي فاعطاه ذلك ثم ان زمر مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع علي القابض **اجاب** ان اعترف الحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ونجح الي المحتمل على هذا الوجه لا يرجع به علي المحتمل مالم يعرف الحال فان صدق المحيل المحتمل ثم الامر وان انكر الحوالة وانكر دينه

فانكره

من المديون رجع المديون به علي المحتمل بما قبض منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع علي القابض بشئ والله اعلم **سئل** عن مسلم بينة وبين ذمي مستامن عوادة ديونيه هل تقبل شهادته عليهم **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر البايغ اليها من سئل خيل فلان لفرس مشهوره بالجودة ثم تبين كونه هل للشترى الرذام **اجاب** اذا اشتراها بناء علي ما وصفه له بمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا شترى بذلك الفن والتفاوت بين الثمن فاحسن وهي لا ساوي ما اشتراها به له الرذام **سئل** عن شخص تزوج امرأة علي تمام سلمة فظهرت كتابية هل له الفسخ ام لا **اجاب** ليس له الفسخ والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر بزربطيج وزرعه فلم يبنت وادعي للشترى انه كان معيبا واقام بينة ان يبنت عدم طلوعه لكونه معيبا ماذا يلزم البلي **اجاب**

سئل بل يزوج بغير النكاح فقال ان نكاح  
 وبغير بعض هذه الارب والزوج المالك  
 والناظر في سزاها كما في  
 قبل المالك كما في زوج مع الفلن في فطن  
 والارز الجليل  
 والاضار كما في زوج مع الفلن في فطن  
 في فطن

ادرس ما تاتي في العتق  
 له في المالك كونه معيبا ماذا